.

وصححه في الهداية والمستوعب وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الخلاصة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

والرواية الأخرى لا يصح إلا بين زوجين مكلفين مسلمين حرين عدلين اختاره الخرقي قاله القاضي والشريف وأبو الخطاب وغيرهم .

وعنه يصح من زوج مكلف وامرأة محصنة فإذا بلغت من يجامع مثلها ثم طلبت حد إن لم يلاعن إذن فلا لعان لتعزير .

قال الزركشي وهذه الرواية ظاهر كلام الخرقي لأنه اعتبر في الزوجة البلوغ والحرية والإسلام ولم يعتبر ذلك من الزوج .

ثم قال في كلام الخرقي تساهل وبينه .

وقال وعنه لا لعان بقذف غير محصنة إلا لولد يريد نفيه .

وذكر أبو بكر يلاعن بقذف صغيرة كتعزير .

وقال في الموجز ويتأخر لعانها حتى تبلغ .

وفي مختصر بن رزين إذا قذف زوجة محصنة بزنا حد بطلب وعزر بترك ويسقطان بلعان أو ببينة

.

وفي الانتصار في زانية وصغيرة لا يلحقها عار بقوله فلا حد ولا لعان .

وعنه يلاعن بقذف غير محصنة لنفي الولد فقط .

قال الزركشي وهذا اختيار القاضي في المجرد .

وفي المذهب لابن الجوزي كل زوج صح طلاقه صح لعانه في رواية .

وعنه لا يصح إلا من مسلم عدل .

والملاعنة كل زوجة عاقلة بالغة .

وعنه مسلمة حرة عفيفة